



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعية: جمعية أصوات النساء في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 3 نهج البصرة، لافيات، تونس.

#### من جهة،

والمدعى عليه: وزير الصحة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بباب سعدون، 1006 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 13 مارس 2020 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1941 والمتضمنة أنها تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الصحة بتاريخ 4 فيفري 2020 قصد الحصول على معطيات تتعلق بالبرنامج التي اعتمده وزارة الصحة لتطبيق التزامات القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة غير أنها لم تتلق رداً على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها، بتاريخ 14 ماي 2020 والمتضمن بالخصوص أنه تمت الاستجابة لطلب العارضة بتاريخ 22 أبريل 2020 مدلية بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:



حيث قدّمت الدّعى في الأجل القانوني وممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام وزير الصحة بتمكين العارضة من الحصول على معطيات تتعلق بالبرنامج التي اعتمدهت وزارة الصحة لتطبيق التزامات القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وذلك بالإستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدّعى، أفادت الجهة المدّعى عليها بأن وزارة الصحة أجابت العارضة على مطلبها في النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 22 أبريل 2020، مدلية للهيئة بنسخة ورقية من المراسلة التي وجهتها للعارضة في الغرض. وحيث إقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيّاً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم ثقة العموم فيها. وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدّعى، أن الجهة المدّعى عليها قد مكّنت العارضة من المعطيات المطلوبة من قبلها محترمة بذلك حقّها في النفاذ إلى المعلومة، فإن الدّعى الراهنة تغدو غير ذات موضوع، الأمر الذي يتجه معه بالتالي التصريح بانعدام ما يستوجب النظر فيها.

### ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

